كتاب الرجعة

وهي: إعادةُ مطلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه، بغيرِ عقدٍ.

إذا طلَّق حرٌّ مَن دخل أو خَلا بها في نكاحٍ صحيحٍ أقلَّ من ثلاثٍ، أو عبدٌ واحدةً بلا عِوَضٍ، فله ....

كتاب الرجعة

((1)**وهي**) ، أي: الرجعةُ ـ بالفتح ـ فعلُ المرتجعِ مرةً واحدةً، فلهذا اتَّفقَ الناس على فتحِها. وشرعاً (**إعادةُ مطلَّقةٍ**) طلاقاً (**غيرَ بائنٍ إلى ما كانت عليهِ**) قبلَ الطلاقِ (**بغيرِ عقدٍ**) أي: نكاحٍ. وأجمعوا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وحديثِ ابنِ عمرَ حينَ طلَّقَ امرأتَه، فقالَ النبيُّ ﷺ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». رواه مسلمٌ، وغيرُه(٢). وطلَّقَ النبيُّ ﷺ حفصَةَ، ثمَّ راجَعَها. رواه أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه(٣). وقال ابنُ المنذرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الحرَّ إذا طلَّقَ دونَ الثلاثِ، والعبدَ دونَ الاثنين أنَّ لهما الرجعةَ في العدَّةِ(٤).

(**إذا طلَّقَ حرٌّ**) ظاهرُه: ولو مميِّزاً يعقلُه؛ لأنَّ الرجعةَ إمساكٌ، وهو يملكُه لا وليُّه. لكن ظاهرَ «المبدعِ»(٥) يخالفُه، كما ذكرتُه في «حاشيةِ الإقناعِ». (**مَن دخلَ**) بها، (**أو خلا بها في نكاحٍ صحيحٍ**) طلاقاً (**أقلَّ من ثلاثٍ، أو**) طلَّق (**عبدٌ**) مَن دخلَ، أو خَلا بها في نكاحٍ صحيحٍ طلقةً (**واحدةً بلا عوضٍ**) من المرأةِ، ولا غيرِها في طلاقِ الحرِّ أو العبدِ، (**فله**) أي: المطلِّقِ حرًّا كان أو عبداً في عدَّتِها رجعتُها، وظاهرُه: ولو بلا إذنِ سيِّدِ زوجٍ،

---

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠٠)، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (٣)، وأبو داود (٢١٨١) والنسائي في «المجتبى» ١٤١/٦، وابن ماجه (٢٠١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٣/٦، وابن ماجه (٢٠١٦) من حديث عمر رضي الله عنهما.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١١٢.

(٥) ٣٩١/٧.

ولوليٍّ مجنونٍ في عدَّتها رَجْعتُها، ولـو كَرِهـتْ، أو أمـةً علـى حـرةٍ، أو أَبـى سـيدٌ، أو وليٌّ، بلفـظِ: راجَعتُهـا ورَجَعتُهـا وارتجَعتُهـا وأمسـكتُها ورَدَدتُها، ونحوه، ....

شرح منصور

(ولوليِّ مجنونٍ) طلَّقَ بلا عوضٍ دون ما يملكُه وهو عاقلٌ، ثـمَّ جُـنَّ (في عدَّتِهـا رجعتُهـا، ولَـو كرِهَـتِ) المطلَّقـةُ ذلـك؛ لقيـامِ وليِّـه مقامَـه؛ خشيةَ الفـواتِ بانقضاءِ عدَّتِها، فإنْ لم يكن دخلَ أو خلا بها، فلا رجعةَ؛ لأنَّه لا عدَّةَ عليها، فلا تمكنُ رجعتُها، وكذا إن كان النكاحُ فاسداً، كبلا وليٍّ أو شهودٍ فيقعُ فيـه الطلاقُ بائناً، ولا رجعةَ؛ لأنَّها إعادةٌ إلى النكاحِ. فإذا لم تحلَّ بالنكاحِ، وجـبَ أن لا تحلَّ بالرجعةِ[1] وكذا إنْ طلَّقَ الحرُّ ثلاثاً، أو العبدُ اثنتين؛ لأنَّهـا لا تحـلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره، كما يأتي، فلا رجعـةَ. وكذلـك إنْ كـان الطـلاقُ بعوضٍ؛ لأنَّه إنَّما جُعلَ لتفتدي به المرأةُ من الزوجِ، ولا يحصلُ ذلك مع ثبـوتِ
٢٠٣/٣ الرجعةِ. ولم يعتبرْ رضاها؛ لظاهرِ الآيةِ، ولأنَّها إمساكٌ للمرأةِ بحكـمِ الزوجيَّـةِ/ فلم يعتبرْ رضاها، كالمبيعِ زمنَ خيارِ المجلسِ، وسواءٌ كانت المرتجعةُ حـرَّةً على حرَّةٍ أو على أمـةٍ، (أو أمـةً) على أمـةٍ، أو أمـةً (على حـرَّةٍ) لأنَّهـا استدامةٌ للنكاحِ لا ابتداءٌ له، (أو) كانت الرجعيَّةُ أمةً، و (أبى سيِّدٌ)[2] رجعتَهـا، (أو) كانت الرجعيَّةُ صغيرةً أو مجنونةً، وأبى (وليٌّ) رجعتَها؛ لأنَّها لـو كـانت حـرَّةً مكلَّفةً، لم يعتبرْ رضاها، فكذا سيِّدُها أو وليُّهـا. ولا يشـترطُ في الرجعةِ إرادةُ الإصـلاحِ، والآيـةُ للتحريـضِ علـى الإصـلاحِ[3] والمنعِ مـن قصـدِ الإضـرارِ، وتحصلُ الرجعةُ (بلفظِ: راجَعتُها ورَجَعتُها وارتَجعتُها وأمسكتُها ورَدَدتُها[4]، ونحوه) كأعدتُها؛ لورودِ السنةِ بلفظِ الرجعةِ في حديثِ ابنِ عمرَ، واشتُهرَ هذا الاسمُ فيها عرفاً، فتسمَّى رجعةً، والمرأةُ رجعيَّةً، ووردَ الكتابُ بلفـظِ الـردِّ في

(١) بعدها في (س) و (ز): «إليه».
(٢) في (م): «سيدها».
(٣) في (س) و (ز): «الاصطلاح».
(٤) في الأصل: «وددتها».

ولو زاد للمحبةِ أو للإهانةِ، إلا أن يَنويَ رَجْعتَها إلى ذلك بفراقِها. لا: نكحتُها أو: تزوَّجتُها. وليس من شرطِها الإشهادُ. وعنه: «بَلى»، فتبطُلُ.........

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبلفظ الإمساكِ في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وأُلحقَ بها[1] ما هو بمعناها، (ولو زادَ للمحبَّةِ، أو) زادَ (للإهانةِ) بأن قال: راجعتُها ونحوه للإهانةِ، وكذا لمحبَّتِي إيَّاكِ، أو إهانتِك[2]؛

لأنَّه أتى بالرجعةِ وبيَّنَ سببَها، (إلا أنْ ينويَ رجعتَها إلى ذلك) أي: المحبَّةِ، أو الإهانةِ [3] (بفراقِها) منه[3]، فلا رجعةَ؛ لحصول التضاد[4]، ولأنَّ الرجعةَ لا تُرادُ للفراقِ. و(لا) تحصلُ بقولِ مطلِّقٍ: (نكحتُها أو تزوَّجتُها)[5] لأنَّه كنايةٌ، والرجعةُ استباحةُ بضعٍ مقصودٍ، فلا تحصلُ بكنايةٍ كالنكاحِ. (وليس من شرطِها) أي: الرجعةِ، (الإشهادُ) عليها؛ لأنَّها لا تفتقرُ إلى قبولٍ، كسائرِ حقوقِ الزوجِ، وكذا لا تفتقرُ إلى وليٍّ، ولا صداقٍ، ولا رضا المرأةِ، كما مرَّ. ولا علمِها إجماعاً[6]؛ لأنَّ حكمَ الرجعيَّةِ حكمُ الزوجاتِ، والرجعةُ إمساكٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وإنَّما تَشعَّثَ النكاحُ بالطلقةِ، وانعقدَ بها سببُ زوالِه، فالرجعةُ تزيلُ[7] شعثَه، وتقطعُ مضيَّه إلى البينونةِ، فلم تحتج إلى ما يحتاجُ إليه ابتداءُ النكاحِ. (وعنه) أي: الإمامِ أحمد: (بَلَى) يشترطُ لصحَّةِ الرجعةِ الإشهادُ عليها، (فـ)ـعلى هذه الروايةِ (تبطلُ) الرجعةُ

---

(١) في (س) و (ز): «به».

(٢) في (م): «لإهانتك».

(٣-٣) في (ز) و (س) و (م): «بفراقه إياها».

(٤) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وقيل: تحصل الرجعة بنكحتها ونحوه. قال في «الشرح»: أومأ إليه أحمد، واختاره ابن حامد].

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٨٢.

(٧) في (ز) و (س): «تريد».

إن أوصَى الشهودَ بكتمانِها.

والرجعيَّةُ زوجةٌ، يصحُّ أن تُلاعَنَ وتطلَّقَ، ويَلحقُها ظِهارُه وإيلاؤه. ولها أن تَتشرَّفَ له وتتزيَّنَ. وله السفرُ والخلوةُ بها، ووطؤُها، وتحصُلُ به رجعتُها، ولو لم يَنوِها، لا ....

شرح منصور

(إنْ أوصَى) الزوجُ (الشهودَ بكتمانِها) لما روى أبو بكرٍ في «الشافي» بسندِه إلى[1] خلاس[2] قال: طلَّقَ رجلٌ امرأتَه علانيَةً، وراجعَها سرًّا، وأمرَ

٢٠٤/٣ الشاهدين أن يكتماها الرجعةَ، فاختصموا إلى عليٍّ، فجلدَ الشاهدين/ واتَّهمهما ولم يجعلْ له عليها رجعةً[3].

(والرجعيَّةُ زوجةٌ) يملكُ الزوجُ منها ما يملكُه ممَّن لم يطلِّقها، فـ(يصحُّ أن تُلاعَنَ و) أن (تطلَّقَ، ويَلحقُها ظِهارُه وإيلاؤه) ويرثُ أحدُهما صاحبَه. إجماعًا[4]، ويصحُّ خلعُها؛ لأنَّها زوجةٌ يصحُّ طلاقُها، ونكاحُها باقٍ، فلا تأمنُ رجعتَه، لكن لا قسمَ لها، صرَّحَ به الموفقُ وغيرُه[5]. (ولها) أي: الرَّجعيَّةُ (أن تتشرَّفَ)[6] أي: تتعرضَ (له) أي: لمطلِّقِها، بأن تريَه نفسَها، (و) لها أيضاً أن (تتزيَّنَ) له، كما تتزيَّنُ النساءُ لأزواجهنَّ؛ لإباحتِها له، كما قبلَ الطلاقِ. (وله) أي: المطلِّقِ (السفرُ) بالرجعيَّةِ، (والخلوةُ بها، ووطؤُها) لأنَّها في حكمِ الزوجاتِ، (وتحصلُ بهِ) أي: بوطئِه لها، (رجعتُها، ولو لم ينوِها) أي: الرجعةَ بالوطءِ؛ لأنَّ الطلاقَ سببُ زوالِ المِلكِ ومعه خيارٌ، فتصرُّفُ المالكِ بالوطءِ في مدَّتِه يمنعُ عملَه، كوطءِ البائعِ الأَمَةَ المبيعةَ في مدَّةِ الخيارِ في قولٍ، و(لا) تحصلُ رجعتُها بإنكارِ طلاقِها؛ لأنَّه منافٍ لوجوبِ[7] حقِّه في الرجعةِ، ولا تحصلُ الرجعةُ

---

(١) في هامش الأصل: «عن» نسخة.

(٢) في (ز): «حلاس»، وفي (م): «حلاس».

(٣) معونة أولي النهى ٦٦٢/٧.

(٤) المغني ٥٥٤/١٠.

(٥) المغني ٤٢/١١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٥/٢٣، والإقناع ٥٦٠/٣.

(٦) في (م): «تشرف».

(٧) في(س) و (م): «الوجود».

بمباشرةٍ، ونظرٍ لفرْجٍ، وكذا خلوةٍ لشهوةٍ، إلا على قولٍ. المنقّحُ: اختاره الأكثرُ.

وتصح بعد طُهرٍ من ثالثةٍ و لم تَغتسِل، وقبلَ وضعِ ولدٍ متأخرٍ. لا في رِدَّةٍ،

(بمباشرةٍ) الرجعيَّةِ دونَ فرجٍ، (و) لا بـ(ـنظرٍ لفرجٍ، وكذا خلوةٍ[1] لشهوةٍ، إلا على قولٍ) أي: روايةٍ، قال (المنقّحُ: اختارَه الأكثرُ) انتهى. قياساً على إلحاقها بالوطءِ في تكميلِ المهرِ، ووجوبِ العدَّةِ.

(وتصحُّ) رجعةٌ[2] (بعدَ طُهرٍ من) حيضةٍ (ثالثةٍ ولم تَغتسِل[3]) نصًّا، روي[4] عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ[5]؛ لأنَّ أثرَ الحيضِ يمنعُ الزوجَ الوطءَ، كما يمنعُه الحيضُ، فيحرمُ وطؤُها قبلَ الغسلِ، فوجبَ أن يمنعَ ذلك ما يمنعُه الحيضُ، ويوجبُ ما أوجبَه الحيضُ، كما قبلَ انقطاعِ الدمِ. وتنقطعُ بقيةُ الأحكامِ من التوارثِ، والطلاقِ، واللعانِ، والنفقةِ، وغيرِها بانقطاعِ الدمِ، ويأتي في العددِ. (و) تصحُّ الرجعةُ (قبلَ وضعِ ولدٍ متأخرٍ)[6] إنْ كانت حاملاً بعددٍ، وقبلَ خروجِ بقيةِ ولدٍ؛ لبقاءِ العدَّةِ. و(لا) تصحُّ رجعتُها (في رِدَّةٍ)[7] مطلّقةٍ أو مطلّقٍ؛ لأنَّ الرجعةَ استباحةُ

---

(١) في (م): «حلوة».

(٢) في (س): «رجعته».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال في «الإقناع»: وظاهره ولو فرطت في الغسل سنين. انتهى. وهذا الكلام الذي قدم في «الإنصاف»].

(٤) في (س): «وروي».

(٥) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٨٣)، عن ابن المسيب أن عليًّا قال في رجل طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، قال: تحلُّ لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحلُّ لها الصلاة. و(١٠٩٨٥)، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: تحلُّ لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة. و(١٠٩٨٨)، عن ابن مسعود، بنحوهما.
كما أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٩٣/٥، عن مكحول أن أبا بكر، وعمر، وعليًّا، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة.
وأخرج البيهقي في «الكبرى» ٤١٧/٧ نحوهن، عن عمر، وعلي، وابن مسعود.

(٦) بعدها في (م): «رجعتها».

(٧) بعدها في (س): «في»، وفي (م): «من».

ولا تعليقُها بشرطٍ، ككُلَّما طلقتُكِ فقد راجعتُك. ولو عَكسَه، صح، وطَلَقتْ. ومتى اغتسلتْ من ثالثةٍ، ولم يَرتَجعْها، بانَتْ، ولم تَحِلَّ إلا بنكاحٍ جديدٍ. وتَعودُ على ما بقيَ من طلاقِها، ولو بعد وطءِ زوجٍ آخرَ.

بضعٍ مقصودٍ، فلا تصحُّ مع الرِّدَّةِ كنكاحٍ، وكذا بعدَ إسلامِ زوجةٍ أو زوجٍ غيرَ كتابيَّةٍ.

و(لا) يصحُّ (تعليقُها) أي: الرجعةِ (بشرطٍ، كـ) ـقولِه لها: (كلَّما طلقتُكِ فقد راجعتُك) لما سبقَ. (ولو عكسَه) فقال للرجعيَّةِ: كلَّما راجعتُكِ فقد طلقتُكِ، (صحَّ) التعليقُ، (وطَلَقتْ) كلَّما راجعَها؛ لأنَّه طلاقٌ معلَّقٌ بصفةٍ.

(ومتى اغتسلتْ) رجعيَّةٌ (من) حيضةٍ (ثالثةٍ، ولم يَرتَجِعْها) قبلَه، (بانَتْ، ولم تَحِلَّ إلا بنكاحٍ جديدٍ) إجماعاً[1]؛ لمفهومِ قولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]، أي: العدَّةِ. (وتعودُ)[2] الرجعيَّةُ إذا راجعَها، والبائنُ إذا نكحَها (على ما بقيَ/ من طلاقِها، ولو) كان عودُها (بعدَ وطءِ زوجٍ آخرَ) غيرَ المطلِّقِ في قولِ أكابرِ الصحابةِ، منهم عمر[3]، وعليٌّ[4]، وأُبيٌّ[5]، و معاذ، وعمران[6] بنُ حصينٍ، وأبو هريرةَ، ٣/٢٠٥

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٩٩.

(٢) بعدها في (ز) و (س) و (م): «إليه».

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٤٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٣٦٥، عن ابن المسيب، وعبيد الله وغيرهما، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال عمر بن الخطاب: أيّما امرأة طلّقها زوجها تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تنكح زوجاً غيره، فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنّها عنده على ما بقي من طلاقها.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٣٦٥، من حديث علي قال: هي على مابقي من الطلاق.

(٥) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٣٦٥، عن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال: هي على ما بقي من الطلاق.

(٦) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٣١)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٣٦٥، عن قتادة أن عمران بن الحصين قال: هي على ما بقي من الطلاق، نكاح جديد، وطلاق. قال قتادة: قال شريح: نكاح جديد وطلاق جديد.

وإن أَشهدَ على رجعتِهـا، ولم تَعلم حتى اعتَـدَّتْ ونكَحـتْ مَـن أصابها، رُدَّتْ إليه، ولا يطؤها حتى تعتدَّ، وكذا إن صدَّقاهُ.

وإن لـم تثبُت رجعتُه وأنكراهُ، رُدَّ قولُه. وإن صدَّقه الثاني، بانَتْ منه.

وزيدٌ[1]، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ[2]، رضي الله عنهم ولأنَّ وطءَ الثاني لا يحتاجُ إليه في الإحلالِ [3]للزوجِ الأولِ[3]، فلا يغيِّرُ حكمَ الطلاقِ، كوطءِ الشبهةِ والسيِّدِ، ولأنَّـه تزويجٌ قبلَ استيفاءِ الثلاثِ، أشبَهَ ما لو رجعَتْ إليه قبلَ وطءِ الثاني.

(وإنْ أشهدَ) مطلِّـقٌ رجعيًّا **(على رجعتِها)** في العـدَّةِ، **(ولم تَعلم)** هـي **(حتَّى اعتدَّتْ ونكَحتْ من أصابَها)** ثمَّ جاءَ، وادَّعى رجعتَها[4] قبلَ انقضـاءِ عدَّتِها، وأقامَ البيِّنةَ بذلك وقبلَتْ، **(رُدَّتْ إليه)** لثبوتِ أنَّها زوجتُه، وأنَّ نكاحَ الثاني فاسدٌ؛ لتزوجِـه امرأةً في نكـاحِ غيرِه، **(ولا يطؤهـا)** الأوَّلُ إنْ أصابَهـا الثاني **(حتَّى تعتـدَّ)** مـن وطءِ الثاني، وكـذا لـو لم يصبْهـا الثـاني؛ احتياطـاً للأنسابِ، **(وكذا إنْ صدَّقاه)** أي: الزوجُ والزوجةُ في أنَّه راجعَها في عدَّتِهـا، حيثُ[5] لا بيِّنةَ له؛ لأنَّ تصديقَهما أبلغُ من إقامةِ البيِّنةِ.

(وإنْ لم تثبتْ رجعتُـه) ببيِّنـةٍ **(وأنكراهُ)** أي: أنكرَ الـزوجُ والزوجـةُ أنَّـه راجعَهـا، **(رُدَّ قولُه)** لتعلُّقِ حـقِّ الـزوجِ الثـاني بهـا، والنكـاحُ صحيـحٌ في حقِّهما[6] **(وإنْ صدَّقه)** الزوجُ **(الثاني، بانَتْ منه)** لاعترافِـه بفسادِ نكاحِـه، وعليه مهرُها إنْ دخلَ أو[7] خلا بهـا، وإلا فنصفُـه؛ لأنَّـه لا يصـدَّقُ عليـه في إسقاطِ حقِّها عنه، ولا تسلَّمُ المرأةُ إلى المدعي؛ لأنَّ قولَ الثاني لا يقبلُ عليها،

---

(١) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٧)، عن الحسن أن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين قالوا: هي على ما بقي من الطلاق.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٦٥)، وعن سعيد بن جبير أنَّه سئل عنها فقال: سألت ابن عمر عن ذلك، فقال: تمحا ثلاث، ولا تمحا اثنتان.

(٣-٣) في (ز) و (س) و (م): «للأول» .

(٤) في (م): «رجعيتها» .

(٥) في (ز) و (س): «حين» .

(٦) في (م): «حقها» .

(٧) في الأصل و (ز) و (م): «و» .

وإن صدَّقته، لـم يُقبَلْ على الثاني، ولا يَلزمُها مهرُ الأولِ له، لكن متى بانَتْ، عادتْ إلى الأول بلا عقدٍ جديد.

ومَن ادَّعتْ انقضاءَ عِدَّتِها، وأمكن، قُبلتْ،..............

شرح منصور

بل في حقِّ نفسِه فقط. والقولُ قولُها بغير يمينٍ. قالَه في «الإقناع»[1].

(وإنْ صدَّقته) المرأةُ، **(لم يُقبَـلْ[2] على)** الزوجِ **(الثاني)** في فسخِ نكاحِه، **(ولا يَلزمُها مهرُ الأوَّلِ له)** أي: للأولِ؛ لأنَّه استقرَّ لها بالدخول، **(لكن متى بانَتْ)** من الثاني، **(عادتْ إلى الأوَّل بلا عقدٍ جديدٍ)** ولا يطأُ حتى تعتدَّ للثاني إنْ دخلَ بها، وإن ماتَ الأوَّلُ قبلَ بينونتِها من الثاني، فقالَ الموفقُ ومَن تبعَه: ينبغي أنْ ترثَه؛ لإقرارِه بزوجيَّتِها وتصديقهما له[3]، وإن ماتت لم[4] يرثْها الأوَّلُ؛ لتعلُّقِ حقِّ الثاني بالإرثِ، وإنْ ماتَ الثاني، لم ترثْه هي؛ لإنكارِها صحَّةَ نكاحِه[5]. قال الزركشي: ولا يمكَّنُ الأوَّلُ من تزويجِ أختِها ولا أربعٍ سواها[6].

(ومَن ادَّعتْ انقضاءَ عدَّتِها) بولادةٍ أو غيرِها، **(وأمكنَ)** بأن مضى زمنٌ يمكنُ انقضاؤُها فيه[7]، **(قُبلتْ)** دعواها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قيل: هو الحيضُ والحملُ. فلولا قَبولُ قولهنَّ لم يُحرَجْنَ[8] بكتمانِه[9]، ولأنَّه أمرٌ تختصُّ المرأةُ بمعرفتِه، فقُبِلَ قولُها فيه،

---

(١) ٥٦٢/٣.

(٢) في (س): «تقبل».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ز) و (س) و (م): «لا».

(٥) انظر: المغني ٥٧٦/١٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٥/٢٣، والإقناع ٥٦٢/٣.

(٦) ٤٥٧/٥، وأشار محقق «شرح الزركشي» إلى أنَّ قوله: «تزويج» هو المثبت في النسخ، وهو كذلك عندنا في «شرح المنتهى» لكن أشار أيضاً إلى أن الأفصح: «تزوج أختها ولا تزوج أربع سواها» وقد صُحِّح في هامش (خ).

(٧) ليست في (س).

(٨) في النسخ الخطية: «يخرجن»، ويحرجن أي: يقعن بالحرج. «اللسان»: (حرج).

(٩) في (س): «بكتمانها».

لا في شهرٍ بحيضٍ، إلا ببينةٍ. وأقلُّ ما تنقضِي عِـدَّةُ حـرةٍ فيـه، بـأقراءٍ: تسعةٌ وعشرون يوماً ولحظةٌ، وأمةٍ: خمسةَ عشرَ ولحظةٌ.

ومَن قالت ابتداءً: انقضتْ عِدَّتي، ....

٢٠٦/٣ كالنيَّةِ/ من الإنسانِ حيثُ اعتبرت، وإنْ لم يمضِ ما يمكنُ انقضـاءُ عدَّتِهـا فيـه، رُدَّ قولُها. فإنْ مضى ما يمكنُ صدقُها فيه، ثمَّ ادَّعته فإنْ بقيتْ على دعواها المـردودةِ، لم تُقبلْ. وإن ادَّعت انقضاءَها في المدَّةِ كلِّها أو فيما يمكنُ منها، قُبلتْ.

و(لا) تقبلُ دعواها انقضاءَ عدَّتِها (**في شهرٍ بحيـضٍ إلا ببيِّنـةٍ**) نصًّا لقـولِ شريح: إذا ادَّعت أنَّها حاضت ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ، وجاءت ببيِّنةٍ من النساءِ العدولِ من بطانةِ أهلِها، ممَّن يُرضَى صدقُه وعدلُه أنَّهـا رأت مـا يحـرِّمُ عليهـا الصلاةَ من الطمثِ وتغتسلُ عند كلِّ قرءٍ وتصلِّي، فقد انقضـتْ عدَّتُهـا، وإلا فهي كاذبةٌ، فقال له[١] : علي: قالون. ومعناه بالروميَّةِ: أصبتَ وأحسنتَ[٢].

وإنَّما لم تصدَّق في ذلك مع إمكانِه؛ لندرتِه بخلافِ مـا زادَ على الشـهرِ. (**وأقلُّ ما**) أي: زمنٍ (**تنقضي عدَّةُ حرَّةٍ فيه، بأقراءٍ: تسـعةٌ وعشـرون يومـاً**) بلياليها (**ولحظةٌ**) لما سبق أنَّ الأقراءَ الحيضُ، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ، وأقلُّ الطهـرِ بـين الحيضتين ثلاثةَ عشـرَ يومـاً، ويكـون طلاقُهـا[٣] مـع آخـر الطهـرِ واللحظـةِ؛ لتحققِ انقطاعِ الدمِ. وحيثُ اعتبرَ الغسلُ، اعتبرَ له لحظـةٌ أيضـاً. (و) أقـلُّ مـا تنقضي فيه عدَّةُ (**أمةٍ خمسـةَ عشـرَ**) يومـاً بلياليهـا (**ولحظةٌ**) وسـواءٌ في ذلـك الفاسقةُ والمرضيَّةُ، والمسلمةُ والكافرةُ؛ لأنَّ ما يقبـلُ فيـه إخبـارُ الإنسـانِ على نفسِه لا يختلفُ باختلافِ حالِه.

(**ومَن**) أي:[٤] مطلقةٌ رجعيَّةٌ (**قالت ابتـداءً**) قبـل دعـوى زوجِهـا رجعتَهـا: (**انقضـتْ عِـدَّتي**) فـي زمـن يمكنُ فيه . قلتُ: أكثر من شهرٍ،

(١) في (س): «فقالوا» .

(٢) تقدم تخريجه ١/٢٢٧.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «طلقها» .

(٤) بعدها في (س):«أيّ» .

فقال: كنتُ راجعتُكِ، وأنكرَتْه، أو تداعَيا معاً، فقولُها، ولو صدَّقه سيدُ أمةٍ.

ومتى رَجَعتْ، قُبلَ، كجَحْدِ أحدِهما النكاحَ، ثم يعترفُ بـه. وإن سبَق فقال: ارتَجَعتُكِ، فقالت: انقضتْ عِدَّتي قبلَ رجعتِكَ، فقولُه.

فصل

وإن طلَّقها حرٌّ ثلاثاً، أو عبدٌ ثِنتين، ولو عَتَق، لـم تَحِـلَّ لـه حتى يطأها زوجٌ غيرُه ....

شرح منصور

(فقال) زوجُها: **(كنتُ راجعتُكِ، وأنكرتْه)** فقولُها؛ لأنَّ[1] دعواها انقضاءَ عدَّتِها إذن مقبولةٌ، فصارت دعواه الرجعةَ بعدَ انقضاءِ عدَّتِها، فلم تقبلْ.

(أو تداعَيا معاً) بأن قالت: انقضتْ عدَّتي. وقال الزوجُ: راجعتُك في زمنٍ واحدٍ، **(فـ)** ـالقولُ **(قولها، ولو صدَّقه سيِّدُ أمةٍ)** رجعيةٍ. نصًّا، لأنَّ قولها لا يتضمَّنُ إبطالَ حقِّ الزوجِ. وإنْ صدَّقته، وكذَّبه مولاها، لم يقبل إقرارُها في إبطالِ حقِّ السيِّدِ. وإنْ علِمَ صدقَ الزوجِ، لم يحلَّ له وطؤُها ولا تزويجُها.

(ومتى رَجَعتْ) عن قولِها، انقضتْ حيثُ قُبلَ قولُها، ولم تتزوجْ، **(قُبلَ)** رجوعُها، **(كجَحْدِ أحدِهما النكاحَ)** إذا ادَّعاه الآخرُ، **(ثمَّ يعترفُ بهِ)** أي: النكاحِ، منكرُهُ فيقبلُ منه، كما لو لم يسبقْه إنكارٌ. **(وإنْ سبقَ)** زوجُ رجعيَّةٍ **(فقالَ)** لها: **(ارتَجَعتُكِ، فقالت: انقضتْ عدَّتي قبلَ رجعتكَ)** وأنكرَها، **(فقولُه)** لسبقِ دعواه الرجعةَ إخبارَها بانقضاءِ عدَّتِها، والأصلُ بقاؤُها

207/3 ودعواها/ ذلك بعدَ دعوى الزوجِ[2] الرجعةَ تقصدُ به إبطالَ حقِّه، فلا تقبلُ منها.

(وإنْ طلَّقها) أي: الزوجة حرَّةً كانت أو أمةً زوجٌ **(حرٌّ ثلاثاً، أو)** طلَّقها زوجٌ **(عبدٌ ثنتين، ولو عَتَقَ)** قبلَ انقضاءِ عدَّتِها، **(لم تحلَّ له حتَّى يطأها زوجٌ غيرُه)**

---

(1) في (س): «لا إن».

(2) في (م): «الزواج».

في قُبُلٍ، مع انتشارٍ، ولو مجنوناً أو خَصِيًّا، أو نائماً، أو مُغمًى عليه وأدخلته فيه، ....

في نكاحٍ صحيحٍ، قال(١) ابنُ عباسٍ: كان الرجلُ إذا طلَّق امرأتَه، فهو أحقُّ برجعتِها، وإنْ طلَّقها ثلاثاً، فنسخ(٢) ذلك قولُه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. رواه أبو داودَ، والنسائي(٣). وعن عائشةَ قالت: جاءت امرأةُ رِفاعةَ القرظيِّ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: كنتُ عندَ رفاعةَ القرظي فطلَّقني(٤)، فبتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَه عبدَ الرحمنِ بن الزَّبير- بكسرِ الموحدةِ من تحت- وإنَّما معه مثل هدبةِ الثوبِ، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعةَ؟ لا. حتَّى تذوقي عسيلَتَه ويذوقَ عسيلَتَك». رواه الجماعةُ(٥). وعن ابنِ عمرَ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرجلِ يطلِّقُ امرأتَه ثلاثاً، فيتزوجُها آخرُ، فتغلقَ البابَ وترخي السترَ، ثمَّ يطلِّقُها قبلَ أن يدخلَ بها. هل تحلُّ للأوَّلِ؟ قال: «لا حتَّى تذوقَ العسيلةَ». رواه أحمدُ، والنسائي(٦). فقال(٧): «لا، حتَّى يجامعَها الآخرُ(٨)». وعن عائشةَ مرفوعاً: «العسيلةُ: هي الجماعُ(٩)».

(وفي قُبُلٍ) لأنَّ الوطءَ المعتبرَ شرعاً لا يكون في غيرِه **(مع انتشارٍ)** لحديثِ العسيلةِ؛ لأنَّها لا تكون إلا مع انتشارٍ، **(ولو)** كان الزوجُ الواطئُ **(مجنوناً(١٠) أو خصيًّا)** مع بقاءِ ذكرِه، **(أو نائماً، أو مغمًى عليه وأدخلته)** أي: ذكرَه **(فيه)**

---

(١) في (س): «قاله».
(٢) في (ز): «فسخ»، وفي (س): «نسخ».
(٣) أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢١٢.
(٤) ليست في (م).
(٥) أحمد ٦/٣٤، والبخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٤٦-١٤٧، والترمذي في «عارضة الأحوذي» ٥/٤٢، وابن ماجه (١٩٣٢).
(٦) أحمد (٤٧٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٤٩.
(٧) في (س) و (م): «وقال».
(٨) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/١٤٩.
(٩) أخرجه أحمد ٦/٦٢.
(١٠) في (م): «مجبوباً».

أو ذِميًّا وهي ذمية، أو لـم يُنزِلْ أو يَبلُغ عشراً، أو ظنَّها أجنبيةً.

ويَكفي تغييبُ الحَشَفةِ، أو قدْرِها مـن مَجْبوبٍ، ووطءٌ محرَّمٌ لمرضٍ، وضيقِ وقتِ صلاةٍ وفي مسجدٍ، ولقبضِ مهرٍ، ونحوِه. لا لحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صومِ فرضٍ، أو في دُبُرٍ، أو نكاحٍ باطلٍ أو فاسدٍ، أو رِدَّةٍ،

شرح منصور

أي: في فرجِها مع انتشارِه؛ لوجودِ حقيقةِ الوطءِ من زوجٍ أشبه حالَ إفاقتِه[1]، [2]ووجودِ خصيتيه[3][2] **(أو)** كان الزوجُ الثاني **(ذميًّا، وهي ذميَّةٌ)** لحلِّها له،فيحلُّها لمطلِّقِها الأوَّلِ ولو مسلماً، **(أو)** كان **(لم يُنزِلْ)** لما تقدَّم: أنَّ العسيلَةَ هي الجماعُ، **(أو)** كان لم **(يَبلُغ عشراً)** لعمومِ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، **(أو)** كان حينَ وطئِه **(ظنَّها أجنبيَّةً)** لوجودِ حقيقةِ الوطءِ من زوجٍ في نكاحٍ صحيحٍ.

(ويكفي) في حلِّها **(تغييبُ الحشفةِ، أو)**[4] تغييبُ **(قدرِها)** أي: الحشفةِ، **(من مجبوبٍ)** الحشفةِ؛ لأنَّه إجماعٌ[5] يوجبُ الغسلَ، ويفسدُ الحجَّ أشبَهَ تغييبَ الذكرِ، **(و)** يكفي في حلِّها **(وطءٌ محرَّمٌ لمرضٍ)** الزوجِ أو الزوجة، **(و)** وطءٌ محرَّمٌ لـ **(ضيقِ وقتِ)** الـ**(ـصلاةِ، وفي مسجدٍ، و)** في[6] حالِ منعِ الزوجةِ نفسَها؛ **(لقبضِ مهرٍ)** حالٍّ، **(ونحوِه)** كقصدِ إضرارِها بوطءٍ؛ لعبالةِ ذكرِه وضيقِ فرجِها؛ لأنَّ الحرمةَ في هذه الصورِ لِحقِّها[7] لمعنًى فيها لحقِّ الله تعالى[5].

٢٠٨/٣ و**(لا)** يحلُّها وطءٌ محرَّمٌ **(لحيضٍ، أو نفاسٍ،/ أو إحرامٍ، أو صومِ فرضٍ، أو في دُبُرٍ، أو نكاحٍ باطلٍ أو فاسدٍ، أو رِدَّةٍ)** لأنَّ التحريمَ في هذه الصورِ لمعنًى لحقِّ الله تعالى، ولأنَّ النكاحَ الفاسدَ لا أثرَ له في الشرعِ في الحلِّ، فلا يدخلُ في قولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) في (س): «إفاقة».

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) في الأصل: «خصيته».

(٤) في (م): «و».

(٥) في (س): «جماع» وهي ليست في (م).

(٦) ليست في (ز) و (س).

(٧) ليست في (ز) و (س) و (م).

أو بشُبهة، أو بملْكِ يمين. وإن كانت أَمةً، فاشتراها مطلِّقُها، لم تَحِلَّ.

ولو طلَّق عبدٌ طلقةً، ثم عَتَق، مَلك تتِمةَ ثلاثٍ، ككافرٍ طلَّق ثِنتيْنِ ثم رَقَّ.

ومَن غابَ عن مطلَّقتِه ثلاثاً، ثم حضر، فذكرتْ أنها نكَحتْ مَن أصابها، وانقضت عدَّتُها، وأمكن، فله نكاحُها إذا غلبَ على ظنِّه صدقُها. لا إن رَجَعتْ قبلَ عقدٍ. ....

(أو) أي: ولا يكفي في حلِّ المطلَّقةِ ثلاثاً وطؤُها **(بشبهةٍ، أو بملكِ**[1] **يمينٍ)** لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. وهذان ليسا بزوج. **(وإنْ كانت)** المطلَّقةُ ثلاثاً **(أمةً، فاشتراها مطلِّقُها، لم تحلَّ)** له حتّى تنكحَ زوجاً غيرَه؛ للآية. ويطؤُها؛ للحديث.

(ولو طلَّق عبدٌ طلقةً، ثمَّ عَتَقَ) قبلَ ثانيةٍ، **(ملكَ تتمةَ ثلاثٍ)** لأنَّه في حال طلاقِ الثانيةِ حرٌّ، فاعتبرَ حالُه إذن، **(ككافرٍ)** حرٍّ **(طلَّقَ)** زوجتَه **(ثنتيْنِ ثمَّ رَقَّ)** بعدَ سَبيه، فيملكُ الثالثةَ، وله أن يتزوجَها قبلَ أن تنكحَ زوجاً غيرَه؛ لأنَّ الطلقتين كانتا غيرَ محرِّمتينِ، فلم[2] يتغير حكمُهما بما طرأ بعدَهما، كما لو طلَّقَ العبدُ ثنتيْنِ ثمَّ عَتَقَ، فليس له أن ينكحَها حتّى تنكحَ زوجاً غيرَه؛ لوقوعِهما محرِّمتين.

(ومَن غابَ عن مطلَّقتِه ثلاثاً، ثمَّ حضرَ، فذكرتْ) له **(أنَّها نكحتْ مَن أصابَها، و)** أنَّها **(انقضت عدَّتُها، وأمكنَ)** ذلك بأن مضى زمنٌ يتسعُ له وكذا لو غابتْ عنه، ثمَّ حضرتْ، وذكرتْ ذلك، **(فله نكاحُها إذا غلبَ على ظنِّه صدقُها)** لأنَّها مؤتمنةٌ على نفسِها وعلى ما أخبرتْ به عن نفسِها، ولا سبيلَ إلى معرفةِ ذلك حقيقةً إلا من جهتِها، فوجبَ الرجوعُ إليها فيه، كإخبارِها بانقضاءِ عدَّتِها. فإنْ لم يغلبْ على ظنِّه صدقُها، لم يحلَّ له نكاحُها؛ لأنَّ الأصلَ التحريمُ، ولم يوجدْ ما ينقلُ عنه، و**(لا)** يجوزُ له نكاحُها **(إنْ رَجَعتْ)** عن إخبارِها بذلك **(قبلَ عقدٍ)** عليها؛ لزوالِ الخبرِ المبيحِ له،

---

(١) في (م): «ملك».

(٢) في (س): «فلا».

ولا يُقبلُ بعده. فلو كذَّبها الثاني في وطءٍ، فقولُه في تنصيف مهرٍ، وقولُها في إباحتها للأول. وكذا لو تزوَّجتْ حاضراً وفارقَها، وادَّعتْ إصابتَه وهو منكرُها. ومِثلُ الأوَّلةِ، لو جاءت حاكماً، وادَّعتْ ....

(ولا يقبل بعده) أي: العقد عليها.

(فلو) تزوجتْ مطلَّقةٌ ثلاثاً بآخرَ، ثمَّ طلَّقَها، وذكرت للأوَّلِ أنَّ الثاني وطئَها، و **(كذَّبَها الثاني في وطءٍ، فقولُه)** أي: الثاني، **(في تنصيفِ مهرٍ)** إنْ لم يخلُ بها، **(وقولُها)** في وطءٍ **(في إباحتِها للأوَّلِ)** إلا إنْ قالَ الأوَّلُ: أنا أعلمُ أنَّه ما أصابَها، فلا تحلُّ له؛ مؤاخذةً له بإقرارِه. فإنْ عادَ فأكذبَ نفسَه، وقال: قد علمتُ صدقَها، دِيْنَ فيما بينه وبينَ الله؛ لأنَّه إذا عَلِمَ حلَّها، لم تحرمْ بكذبهِ[(١)]، ولأنَّه قد يعلمُ في المستقبلِ ما لم يعلمْه في الماضي، وإنْ قال: ما أعلمُ أنَّه أصابَها، لم تحرمْ عليه بذلك؛ لأنَّ المعتبَر في حلِّها له خبرٌ[(٢)] يغلبُ على ظنِّه صدقُها[(٣)] لا حقيقةُ العلمِ.

٣/٢٠٩ **(وكذا لو تزوَّجتْ)** امرأةٌ **(حاضراً وفارقَها، وادَّعتْ إصابتَه)** إيَّاها/ **(وهو منكرُها)** [(٤)]أي: الإصابةِ[(٤)]، فقولُه في تنصيفِ مهرٍ [(٤)]إنْ لم يقرَّ بخلوةٍ[(٤)]. وقولُها في حلِّها لمطلِّقِها ثلاثاً، ووجوبِ العدَّةِ عليها، وكلِّ[(٥)] ما يلزمُها بالوطءِ، وكذا لو أنكرَ أصلَ النكاحِ، ولمطلِّقِها ثلاثاً نكاحُها إنْ غلبَ على ظنِّه صدقُها.

(ومثلُ) الصورةِ **(الأوَّلةِ)** وهي ما إذا ذكرتْ مطلَّقةٌ ثلاثاً للأوَّلِ: أنَّها نكحتْ مَن أصابَها، وانقضتْ عدَّتُها، **(لو جاءتْ)** امرأةٌ **(حاكماً، وادَّعتْ)**[(٦)]

---

(١) في (س): «بكذبها» .
(٢) في (ز) و (س): «حيث» .
(٣) في (ز) و (م): «صدقه» .
(٤-٤) ليست في (ز) و (س).
(٥) في (ز) و (س): «كذا» .
(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويتجه احتمال وكذا لو ادَّعت أنَّ لها زوجاً معسراً لتفسخ؛ لأنَّ قولها أثبت النكاح، فقبل في زواله، بخلاف الثابت بلا قولها، وادَّعت طلاقها فله تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين. «غاية»].

أن زوجَها طلقها، وانقضتْ عدَّتُها، فله تزويجُها إن ظَنَّ صدقَها، ولا سِيَّما إن كان الزوجُ لا يُعرَفُ.

أن زوجَها طلَّقَها، وانقضتْ عدَّتُها، فله تزويجُها بشرطِه **(إنْ ظَنَّ صدقَها، ولا سيَّما إنْ كان الزوجُ لا يُعرفُ)** لأنَّ الإقرارَ لمجهول[1] لا يصحُّ. وأيضاً الأصلُ صدقُها ولا منازعَ. والإقرارُ لمعيَّنٍ إنَّما يُثبتُ الحَقَّ إذا صدَّقَ مُقَرٌّ له.

---

(١) في (م): «المجهول».